فان ابى فلا شفعة وله به اي لرب الغراس او البنا اخذه ولو اختار الشفيع تملكه
بقيمته بلا ضرر يلحق الارض باخذه وكذا مع ضرر كما في المنتهى وغيره لانه
ملكه والضرر لا يزال بالضرر وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت الشفعة
لانه نوع خيار للتمليك اشبه خيار القبول وان مات بعده اي بعد الطلب ثبتت
لوارثه لان الحق قد تقرر بالطلب ولذلك لا تسقط بتاخير الاخذ بعده ويأخذ
الشفيع الشقص بكل الثمن الذي استقر عليه العقد لحديث جابر فهو احق به بالثمن
رواه ابو اسحق الجوزجاني في المترجم وان عجز عن الثمن او بعضه سقطت شفعته لانه
في اخذه بدون دفع كل الثمن اضرارا بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر وان
احضر رهنا او كفيلا لم يلزم المشتري قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن
وللمشتري حبسه على ثمنه قاله في الترغيب وغيره لان الشفعة قهري والبيع
عن رضى ويمهل ان تعذر في الحال ثلاثة ايام والثمن المؤجل يأخذ الشفيع المليء به
لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصفته والتاجيل من صفته وضده
اي ضد المليء وهو المعسر يأخذ اذا كان الثمن مؤجلا بكفيل مليء دفعا للضرر وان
لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال ويقبل في الخلف في قدر الثمن مع عدم البينة لواحد
منهما قول المشتري مع يمينه لانه العاقد فهو اعلم بالثمن والشفيع ليس بغارم لانه
لا شيء عليه وانما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب وكذا ان قال المشتري
اشتريته بالف اخذ الشفيع به اي بالالف ولو اثبت البائع ان المبيع باكثر من الف
مواخذة للمشتري باقراره فان قال غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل لانه رجوع
عن اقراره ومن ادعى على انسان شفعة في شقص فقال ليس لك ملك في شركي
فعلى الشفيع اقامة البينة بالشركة ولا يكفي مجرد وضع اليد وان اقر البائع بالبيع
في الشقص المشفوع وانكر المشتري شراه وجبت الشفعة لان البائع اقر بحقين
حق للشفيع وحق للمشتري فاذا سقط حقه بانكاره ثبت حق الآخر فيقبض الشفيع
من البائع ويسلم اليه الثمن ويكون درك الشفيع على البائع وليس له ولا للشفيع محاكمة

ولربه اخذه بلا ضرر وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه ويأخذ بكل الثمن وان
عجز عن بعضه سقطت شفعته والمؤجل يأخذ المليء به وضده بكفيل مليء ويقبل في الخلف مع عدم البينة
قول المشتري فان قال اشتريته بالف اخذ الشفيع به ولو اثبت البائع باكثر وان اقر البائع بالبيع وانكر المشتري وجبت

المشتري وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع في غير الصورة الاخيرة
فاذا ظهر الشقص مستحقا او معيبا رجع الشفيع على المشتري بالثمن او بارش العيب
ثم يرجع المشتري على البائع فان ابى المشتري قبض المبيع اجبره الحاكم ولا شفعة
في بيع خيار قبل انقضائه ولا في ارض السواد ومصر والشام لان عمر وقفها الا
ان يحكم ببيعها حاكم او يفعله الامام او نائبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه

باب الوديعة

من ودع الشيء اذا تركه لانها متروكة عند المودع والايداع توكيل في الحفظ
تبرعا والاستيداع توكل فيه كذلك ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة ويستحب
قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره الا برضى ربها واذا تلفت
الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن لما روى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه
ابن ماجة وسواء ذهب معها شيء من ماله او لا ويلزمه اي المودع حفظها في حرز مثلها
عرفا كما يحفظ ماله لان الله تعالى امر بادائها ولا يمكن ذلك الا بالحفظ قال في
الرعاية من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة والا ضمن انتهى
فان عينه اي الحرز صاحبها فاحرزها بدونه ضمن سواء ردها اليه او لا لمخالفته
له في حفظ ماله وان احرزها بمثله او احرز منه فلا ضمان عليه لان تقييده
بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه من باب اولى وان قطع العلف عن الدابة
المودعة بغير قول صاحبها ضمن لان العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه
لان العرف يقتضي علفها وسقيها فكانه مأمور به عرفا وان نهاه المالك عن
علفها لم يضمن لاذنه في اتلافها اشبه ما لو امره بقتلها لكن يأثم بتركه علفها
اذا لحرمة الحيوان وان عين جيبه بان قال احفظها في جيبك فتركها في كمه
او يده ضمن لان الجيب احرز وربما نسي فسقط ما في كمه او يده وعكسه بعكسه
فاذا قال اتركها في كمك او يدك فتركها في جيبه لم يضمن لانه احرز

وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع باب الوديعة اذا تلفت من بين ماله ولم يتعد
ولم يفرط لم يضمن ويلزمه حفظها في حرز مثلها فان عينه صاحبها فاحرزها بدونه ضمن وبمثله او
احرز فلا وان قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن وان عين جيبه فتركها في كمه او يده ضمن وعكسه بعكسه

Copyright © King Saud University